

الفرع الرابع: التقادم في جرائم الفساد الإداري

تمتاز الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتها تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة :

تقادم الدعوى العقوبة: تطبق على الرشوة بمختلف صورها وهو ما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 01/06 فقرتها الأولى والثانية، حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وتحديدًا وبالرجوع إلى المادة 614 منه نجد أنها تنص على أن عقوبات الجناح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على خمس سنوات كما هو جائز حصوله في جناح الاختلاس فإن المدة تتقادم تكون مساوية لهذه المدة .